


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٢٩  
تاريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٢١

« قرار »

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ إصدار القانون الآتي:  
قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

قانون التعديل الأول لقانون وزارة الداخلية لأقليم كوردستان - العراق رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ المادة الأولى:

يضاف ما يلي الى آخر المادة الرابعة وتصبح الفقرة (و) لها وكالاتي:  
و- كلية الشرطة: يتولى ادارتها (عميد كلية) بدرجة مدير عام على ان يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد وحائز على شهادة كليتي الشرطة والقانون وتنظم امورها بنظام خاص.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق